

## قرار تفويض الصلاحيات

18205 /--

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

### يقرر ما يلي

#### الفصل الأول :

أفوض للسيد **الحسين ابدرار، النائب السادس للرئيس**، بالقيام بمهام الصلاحيات المرتبطة بقطاع حفظ الصحة والسلامة الصحية والمحددة في المجالات التالية:

- الوقاية ومحاربة الأمراض.
- حفظ الصحة ومراقبة النظافة العمومية والمختبر.
- الطب الشرعي.
- مراقبة عمليات الدفن بالمقابر
- تسيير المجثة الجماعية
- توقيع جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن المصالح المعنية بالاختصاصات المذكورة

#### الفصل الثاني:

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له فيما ينتج قانونا عن ممارسته للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك عدم جواز ممارستي شخصيا للصلاحيات موضوع هذا القرار.

#### الفصل الثالث:

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

#### الفصل الرابع:

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بأكادير في : 27 شتنبر 2021

الرئيس : عزيز أخنوش

  
